



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . منشور . إعلانات وإعلانات

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 15 شارع عبدالقادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15، 18، 65 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200	داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 أشهر
	80 دج	50 دج	30 دج
	150 دج	100 دج	70 دج
	بما فيها نفقات الإرسال		

تمن النسخة الأصلية : 100 دج وتمن النسخة الأصلية وترجمتها 200 دج تمن العدد للسنتين السابقة : 50 دج وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين.  
الطلوب منهم إرسال لائق الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 50 دج و تمن النشر على أساس  
15 دج للسطر .

## فهرس

### وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الثانية  
عام 1402 الموافق 13 أبريل سنة 1982 يتضمن  
تنفيذ المداولة رقم 2/05 المؤرخة في 16 نوفمبر  
سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية  
وهران والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية  
ولائية لاشغال التهيئة الحضرية. 1819

### مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1402 الموافق 15 غشت  
سنة 1982 يتضمن إنشاء لجنة للصفقات  
بوزارة الشؤون الخارجية. 1819

## فهرس (تابع)

## وزارة التعليم والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 22 شعبان عام 1402 الموافق 14 يونيو سنة 1982 يتضمن إنشاء معاهد بجامعة قسنطينة. 1829

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982 يتضمن احداث معهد للعلوم الطبية بالمركز الجامعي للبلدية. 1829

## وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1402 الموافق 28 يوليو سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة. 1830

قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1402 الموافق 28 يوليو سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموارد البشرية. 1830

## كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري

قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 29 مارس سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك الملحقين الاداريين. 1831

قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 29 مارس سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين. 1834

قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 29 مارس سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة للالتحاق بسلك الاعوان الاداريين. 1836

قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 29 مارس سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة. 1839

قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 29 مارس سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك العمال المهنيين من الصنف الاول. 1841

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 شعبان عام 1402 الموافق 22 يونيو سنة 1982 يتضمن تحديد شروط تطبيق أحكام المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 فيما يخص تسيير بعض الاعتمادات المخصصة لوزارة الري. 1820

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 رمضان عام 1402 الموافق 26 يونيو سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة في 21 ديسمبر سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية معسكر، والمتعلقة بإنشاء مؤسسة ولائية لصناعة المواد وتقديم الخدمات. 1820

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة في 30 نوفمبر سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية تلمسان والمتعلقة بإنشاء مؤسسة ولائية للطباعة والتجليد. 1820

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخة في 30 نوفمبر سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية تلمسان والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية لانجاز أشغال الترخيص والتدفئة. 1821

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 رمضان عام 1402 الموافق 7 يوليو سنة 1982 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 - 135 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 والمتضمن لامركزية اعتمادات الدولة الخاصة بالتجهيز والاستثمار لفائدة الولايات. 1821

## وزارة العدل

مرسومان مؤرخان في أول ذي الحجة عام 1402 الموافق 18 سبتمبر سنة 1982 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية. 1822

# مراسيم، قرارات، مقررات

— ممثل عن بنك محل وفاء المتعامل العمومي المتقاعد.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شوال عام 1402 الموافق 15 غشت 1982.

عن وزير الشؤون  
الخارجية  
الامين العام  
محمد صالح دمبري

## وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 13 أبريل سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 2/05 المؤرخة في 16 نوفمبر سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية وهران والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية ولائية لأشغال التهيئة الحضرية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 13 أبريل سنة 1981، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 2/05 المؤرخة في 16 نوفمبر سنة 1981 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية وهران والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية ولائية لأشغال التهيئة الحضرية.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لإحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

## وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1402 الموافق 15 غشت سنة 1982 يتضمن إنشاء لجنة للصفقات بوزارة الشؤون الخارجية.

ان وزير الشؤون الخارجية،

— بمقتضى المرسوم رقم 79 - 249 المؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية،  
— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 المتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تنشأ لدى وزارة الشؤون الخارجية لجنة للصفقات.

المادة 2 : يحدد تأليف اللجنة المشار اليها في المادة الاولى اعلاه كالآتي :

— ممثل وزير الشؤون الخارجية، رئيسا،

— ممثل المتعامل العمومي،

— ممثل عن المصلحة المستفيدة من الخدمة،

— ممثل عن وزير المالية،

— ممثل عن وزير التجارة،

— ممثل عن وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 شعبان عام 1402 الموافق 22 يونيو سنة 1982.

عن وزير الداخلية  
الامين العام  
محمد طرباش

عن وزير المالية  
الامين العام  
دحو ولد قابلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 رمضان عام 1402 الموافق 26 يونيو سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة في 21 ديسمبر سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية معسكر، والمتعلقة بإنشاء مؤسسة ولائية لصناعة المواد وتقديم الخدمات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 رمضان عام 1402 الموافق 26 يونيو سنة 1982 تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة في 21 ديسمبر سنة 1981 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية معسكر والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية ولائية لصناعة المواد وتقديم الخدمات.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة في 30 نوفمبر سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية تلمسان والمتعلقة بإنشاء مؤسسة ولائية للطباعة والتجليد.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982، تكون قابلة للتنفيذ المدولة رقم 16 المؤرخة في 30 نوفمبر سنة 1981 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 شعبان عام 1402 الموافق 22 يونيو سنة 1982 يتضمن تحديد شروط تطبيق احكام المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 فيما يخص تسيير بعض الاعتمادات المخصصة لوزارة الري.

ان وزير الداخلية

ووزير المالية

بناء على تقرير وزير الري

بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط سير اعتمادات السير المخصصة للمجالس التنفيذية للولاية،

وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 141 المؤرخ في 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1973 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي للولاية وتنظيمه وسيره، المعدل،

وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 414 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الري من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

يقران مايلي :

المادة الاولى : ان سير الاعتمادات المسجلة في الباب 35 - 16 من ميزانية وزارة الري، تبقى تابعة لاختصاص المصالح المركزية لوزارة الري الى غاية 31 ديسمبر سنة 1982 في حدود عشرة ملايين دينار ( 10.000.000 دج ) وذلك طبقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 138 - 73 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 المشار اليه اعلاه.

— وبمقتضى القانون رقم 81 — I3 المؤرخ فى 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982 ولاسيما المادة 8 منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — I68 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — I35 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن لامركزية اعتمادات الدولة الخاصة بالتجهيز والاستثمار لفائدة الولايات ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — I41 المؤرخ فى 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى للولاية وتنظيمه وسيره ،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول أبريل سنة 1980 والمتعلق بكيفيات تنظيم مديرية البريد والمواصلات فى الولايات وسيرها ،

يقررون مايلى :

المادة الاولى : ان تسيير وتنفيذ الاعتمادات المخصصة لعمليات التجهيز والاستثمار التى يحققها المجلس التنفيذى الولائى من ميزانية الدولة فى اطار برامج التنمية الولائية الخاصة بالبريد والمواصلات تعتبر من اختصاصات الوالى وهذا طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 — I35 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 المشار اليه أعلاه.

غير أنه، نظرا للشروط النوعية الخاصة باستغلال الاعتمادات المسجلة فى ميزانية وزارة البريد والمواصلات، فى اطار الميزانية الملحقه، يسند هذا التسيير الى الولاية المعنية بتفويض من مدير البريد والمواصلات.

المادة 2 : يترتب عن العمليات المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه، اعداد قائمة ولائية تبين فيها

تلمسان والمتعلقة بانشاء مؤسسة ولائية للطباعة والتجليد.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 — I39 المؤرخ فى 26 مايو سنة 1971.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخة فى 30 نوفمبر سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية تلمسان والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية لانجاز أشغال الترخيص والتدفئة.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخة فى 30 نوفمبر سنة 1982 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية تلمسان والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية تسمى « مؤسسة انجاز أشغال الترخيص والتدفئة ». يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 — I39 المؤرخ فى 26 مايو سنة 1971.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 رمضان عام 1402 الموافق 7 يوليو سنة 1982 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 — I35 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1973 والمتضمن لامركزية اعتمادات الدولة الخاصة بالتجهيز والاستثمار لفائدة الولايات.

ان وزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،

— بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات ،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 7

ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية لاسيما المادة 109 منه، المعدل والمتمم ،

سنويا وعن كل باب، رخص البرامج واعتمادات الدفع المخصصة.

المادة 3 : يرخّص للمراقبين الماليين للولايات بالتأشير، وفقا للتشريع الجارى به العمل وعلى أساس القائمة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، على التمهّدات بمصاريف التجهيز والاستثمار الصادرة عن مديري البريد والمواصلات بالولايات.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1402 الموافق 7 يوليو سنة 1982.

عن وزير الداخلية      عن وزير المالية  
الامين العام      الامين العام  
دحو ولد قابلية      محمد طرباش

عن وزير التخطيط  
والتهيئة العمرانية  
الامين العام  
حوسين الحاج

## وزارة العدل

مرسومان مؤرخان في أول ذي الحجة عام 1402 الموافق 18 سبتمبر سنة 1982 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1402 الموافق 18 سبتمبر سنة 1982 يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الامر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1980 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الأشخاص الآتية أسماؤهم :

- عباوى منانة، زوجة محياوى الكبير، المولودة سنة 1927 بدوار قطننة، بلدية حاسي الفلة (سيدي بلعباس)،

- عبد القادر بن بوجمعة المولود في 10 يو سنة 1954 بعين تموشنت (سيدي بلعباس، ويدعى الآن فصاعدا : رياحى عبد القادر.

- عبد الكريم ولد على المولود في 15 يناير 1956 بتيزى وزو، ويدعى من الآن فصاعدا : عبا عبد الكريم،

- عبد السلام مفسرى محمد المولود في نوفمبر سنة 1956 بسيدي بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا : عبد السلام محمد،

- عائشة بنت محمد، زوجة غريس أحمد المولودة في 3 غشت سنة 1945 بالبليدة، وتدعى الآن فصاعدا : بن مرابط عائشة،

- على بن الحسين المولود في 14 غشت سنة 4 بالبليدة، ويدعى من الآن فصاعدا : عصرى على - على بن سلطان المولود في 7 فبراير سنة 10 ببني عمرو، دائرة القالة (عنابة)، ويدعى من الآن فصاعدا : شلواطى على،

- غلال أحمد المولود في 4 فبراير سنة 5 بمعسكر،

- علوشى على المولود في 25 مارس سنة 6 بهنشير عباس، ولاية جندوبة (تونس)، وابنة القاصرة : علوشى كريمة المولودة في 7 غشت 1967 بعنابة،

- آسيا بنت عمرو، زوجة قريشى شعبا المولودة في 28 يونيو سنة 1953 بتلمسان، وتدعى الآن فصاعدا : بوعبد الله آسيا،

- بركاهم بنت حسن، زوجة بن يطو بلقاء المولودة سنة 1937 بزماله الامير عبد القادر، دا قصر الشلالة (تيارت)، وتدعى من الآن فصاعدا حسانى بركاهم،

- بتوم بنت ابراهيم، زوجة سماحى اسماع المولودة سنة 1926 بعين الطلبة (سيدي بلعباس وتدعى من الآن فصاعدا : سوسى بتوم،

- بيوضى على المولود في 4 فبراير سنة 8 بنقاشة، ولاية جندوبة (تونس)،

— القلمى محمد المولود فى 29 يناير سنة 1953 بسيدى يعقوب، بلدية سيدى لحسن (سيدى بلعباس)،  
— الحبيب الزهراء، زوجة شاذلى محمد، المولودة سنة 1931 بيشار،  
— الفاضلى على المولود فى 10 يناير سنة 1913 بفرشان، ساقية سيدى يوسف، ولاية الكاف (تونس)، وابنته القاصرة : حدة بنت حسن بن على، المولودة فى 3 أبريل سنة 1967 ببني عمرو، دائرة القالة (عناية)،  
— فريد بن حلوش المولود فى أول أكتوبر سنة 1956 بشبلى (البليدة)، ويدعى من الآن فصاعدا : علوش فريد،  
— فطيمة بنت أحمد، زوجة هباب محمد، المولودة فى 15 نوفمبر سنة 1942 بسيدى بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا : سيد فطيمة،  
— فطيمة بنت عمرو، زوجة ابراهيمى عبد القادر، المولودة فى 7 أكتوبر سنة 1942 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا : يوعبد الله فطيمة،  
— فطيمة بنت ميلود، زوجة مدنى أحمد، المولودة فى 7 غشت سنة 1949 ببوخنيفيس (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : عيونى فطيمة،  
— فاطمة بنت حسن المولودة فى 24 ديسمبر سنة 1954 بالكرمة، بلدية السانية (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا : بن سعيد فاطمة،  
— فاطمة الزهراء بنت العربى، زوجة سليمانى رابح، المولودة فى 9 أبريل سنة 1947 ببودواو (الجزائر)، وتدعى من الآن فصاعدا : مخفادى فاطمة الزهراء،  
— حاجة بنت على، زوجة بودلال على، المولودة فى 4 يونيو سنة 1943 بعين تموشنت (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : بن يحيى حاجة،  
— الحناشى عبد الله المولود فى 22 غشت سنة 1936 ببرج مسعودى، ولاية سليانة (تونس)، وأولاده القصر : الحناشى نورة المولودة فى 29

— بلحسن هوارية، زوجة جلاب قويدر، المولودة سنة 1930 بعين تموشنت (سيدى بلعباس)،  
— بلحاج فاطمة الزهراء المولودة فى 8 يونيو سنة 1952 ببوفاريك (البليدة)،  
— بلحسن عمر المولود فى 22 يونيو سنة 1954 بالبرج (معسكر)،  
— بن عيسى بن أحمد المولود فى 13 نوفمبر سنة 1949 بعوامرى (المدية)، ويدعى من الآن فصاعدا : السلامى بن عيسى،  
— بن عيسى محمد المولود فى 9 فبراير سنة 1928 بسيدى على الشريف، بلدية زهانة (معسكر)،  
— بن حفصية وسيلة، أرملة لنجريط محمد، المولودة فى 4 فبراير سنة 1920 بتونس (تونس)،  
— بن محمد أحمد المولود فى 6 أبريل سنة 1951 بمستغانم،  
— بن سعيد يمينه، زوجة شراقة عبد القادر، المولودة فى 28 أبريل سنة 1936 ببوسفر (وهران)،  
— بن زعزور رقية، زوجة بن دادة محمد، المولودة فى 17 يناير سنة 1923 باين باديس (سيدى بلعباس)،  
— بوسعيد حمادى المولود سنة 1956 بعين تالوت (تلمسان)،  
— شافية بنت عبد القادر، زوجة حسين مورسلى، المولودة فى 18 مايو سنة 1934 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : آيت أمغار شافية،  
— ضافر حسن المولود فى 13 يوليو سنة 1954 بالجزائر العاصمة،  
— دامية بنت أحمد، زوجة بوناب مصطفى، المولودة فى 25 مارس سنة 1946 بتيارت، وتدعى من الآن فصاعدا : صالح دامية،  
— دوحست حازم المولود فى 18 يونيو سنة 1956 بدمشق (سوريا)، وابنته القاصرة : دوحست نردين المولودة فى 7 ديسمبر سنة 1980 بالحمادية، دائرة بئر مراد رابيس (الجزائر العاصمة)،

— الهوارية بنت علي المولودة في 2 أكتوبر سنة 1956 بوهـران، وتدعى من الآن فصاعدا : حسـل الهوارية ،

— العربي بن أحمد المولود سنة 1911 بدوار هـواره، اقليم الراشدية (المغرب)، ويدعى من الآن فصاعدا : بلحاج العربي ،

— العياد بن عبد السلام المولود في 18 يناير سنة 1949 بشعبة اللحم (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : مطلـسى العياد ،

— مليكة بنت حامد المولودة في 17 سبتمبر سنة 1959 بسيدي بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا : محـوادى مليكة ،

— محاجي ولد أحمد المولود في 15 نوفمبر سنة 1954 بأوبليل، بلدية أغلال (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : بوشارب محاجي ،

— مسعود عائشة، أرملة علي رمضان، المولودة في 9 يونيو سنة 1937 بفوكة (البلدية) ،

— مزني رابح المولود في 19 يوليو سنة 1944 بنهد، بلدية الصوارخ (عنابة) ،

— ميلود بن معطي المولود سنة 1911 بخميس مليانة (الشلف)، ويدعى من الآن فصاعدا : معطي ميلود ،

— نجيب بن علي المولود في 15 فبراير سنة 1954 بوهـران، ويدعى من الآن فصاعدا : عـسل نجيب ،

— رقية بنت حمادي، زوجة رياحي بوجمعة، المولودة في 28 غشت سنة 1936 بعين تموشنت (سيدي بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : بورياح رقية ،

— أوكيلي أحمد المولود سنة 1933 بعين الطلبة (سيدي بلعباس) ،

— رابحة بنت أحمد، زوجة جربي عبد الله، المولودة في 7 يناير سنة 1949 بتيارت، وتدعى من الآن فصاعدا : صالح رابحة ،

— رشيد بن محمد المولود في 2 يناير سنة 1951 بفليزان (مستغانم)، ويدعى من الآن فصاعدا : برحو رشيد ،

ديسمبر سنة 1964 بمـزابة (سكيكدة)، الحناشي ميمية المـولودة في 27 مايو سنة 1967 بمزابة، الحناشي كريم المولود في 24 مارس سنة 1969 بمزابة، الحناشي زهية المولودة في 10 نوفمبر سنة 1972 بمزابة، الحناشي سليم المولود في 4 يناير سنة 1975 بمزابة، الحناشي نسيم المولودة في 21 ديسمبر سنة 1978 بمزابة ،

— حورية بنت بن عودة، زوجة اسري بن يبكة، المولودة في 10 ديسمبر سنة 1944 ببطيوة (وهـران)، وتدعى من الآن فصاعدا : بن عودة حورية ،

— جريدي فريد المولود في 5 مايو سنة 1955 بـسليانة (تونس) ،

— خديجة بنت محمد المولودة في 16 يناير سنة 1955 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا : مطلـسى خديجة ،

— خديجة بنت محمد، زوجة بولحية محمد، المولودة في 14 يونيو سنة 1945 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا : بن أحمد خديجة ،

— خالدى خديجة، زوجة خلوفي زواوي، المولودة في 18 مارس سنة 1940 ببني صاف (تلمسان) ،

— خيرة بنت أحمد، زوجة روابحية عبد السلام، المولودة في 30 غشت سنة 1951 بتيارت، وتدعى من الآن فصاعدا : صالح خيرة ،

— خيرة بنت محمد أرملة بن عزوز أحمد، المولودة سنة 1910 ببني عمرو، دائرة القالة (عنابة)، وتدعى من الآن فصاعدا : بن عزوز خيرة ،

— كين لينة، أرملة عوشير علي، المولودة في 9 سبتمبر سنة 1921 بـكولمار ولاية الزاين الاعلى (فرنسا)، وتدعى من الآن فصاعدا : كين ياسمينه ،

— الهواري بن محمد المولود في 30 نوفمبر سنة 1955 بوهـران، ويدعى من الآن فصاعدا : كلـولى الهواري ،



— عبد الرحمن بن الحاج ابراهيم المولود سنة 1925 بقصر زناقة، فجيج، اقليم وجدة (المغرب)، وأولاده القصر : محمد بن عبد الرحمن المولود في 8 مارس سنة 1964 ببئر خادم (الجزائر)، يوسف بن عبد الرحمن المولود في 8 أكتوبر سنة 1965 ببئر خادم، سيدي علي بن عبد الرحمن المولود في 17 نوفمبر سنة 1967 ببئر خادم، عمر بن عبد الرحمن المولود في 13 فبراير سنة 1973 بالجزائر، الدائرة 5، ابراهيم بن عبد الرحمن المولود في 28 غشت سنة 1975 بالجزائر، الدائرة 5، ويدعون من الآن فصاعدا : مرزوق عبد الرحمن، مرزوق محمد، مرزوق يوسف، مرزوق سيدي علي، مرزوق عمر، مرزوق ابراهيم ،

— عبد السلام بن أحمد المولود سنة 1912 ببني أوريمش، اقليم وجدة (المغرب)، وابنته القاصرة : لوسفية بنت عبد السلام المولودة في 12 فبراير سنة 1965 بحاسي زهانة (سيدي بلعباس)، ويدعيان من الآن فصاعدا : عبد المالك عبد السلام، عبد المالك لوسفية ،

— عاشوراء بنت ابراهيم، زوجة غرس الله لحسن، المولودة في 23 فبراير سنة 1940 بسيدي بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا : غرس الله عاشوراء ،

— أحمد بن علي المولود سنة 1934 ببني الطيب، اقليم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر : بلعباس ولد أحمد، المولود في 16 مايو سنة 1963 بسيدي بلعباس، عبد القادر ولد أحمد، المولود في 8 يناير سنة 1965 بسيدي بلعباس، ويدعون من الآن فصاعدا : بن علي أحمد، بن علي بلعباس، بن علي عبد القادر ،

— أحمد بن محمد المولود سنة 1935 بالقصر الجديد، ملحقة الريساني، دائرة أرفود، اقليم قصر السوق (المغرب)، وأولاده القصر : أم الخير بنت أحمد المولودة في 14 يونيو سنة 1964 بوهران، بحوش بن أحمد المولود في 2 يونيو سنة 1967 ببشار،

— رحيمة بنت ابراهيم، زوجة بورويينة عمرو، المولودة في 26 يوليو سنة 1953 بسوق أهراس (قالمة)، وتدعى من الآن فصاعدا : عمرو رحيمة ،

— ريفي فطيمة المولودة في 7 يوليو سنة 1930 بمسرغين (وهران) ،

— سعدية بنت عمرو، زوجة بشلاغم أحمد، المولودة في 4 سبتمبر سنة 1950 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا : بوعبد الله سعدية ،

— سوسى زهرة، زوجة سيدي يعقوب محمد، المولودة في 3 غشت سنة 1931 ببني صاف (تلمسان)،

— ثابت سجية، زوجة حايك محمد، المولودة في 31 ديسمبر سنة 1946 بالابيار (الجزائر العاصمة) ،

— يمينه بنت عبد الرحمن، زوجة بوخباخ محمد، المولودة في 2 يونيو سنة 1952 بالجزائر الوسطى، وتدعى من الآن فصاعدا : هاشمي يمينه ،

— يمينه بنت حمو، زوجة حميدى بوعلام، المولودة في 17 أبريل سنة 1936 بالكرمة، بلدية السانية (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا : حمو يمينه ،

— زاد عبد الوهاب المولود في 25 مارس سنة 1951 بالجزائر الوسطى ،

— زهور بنت حمو، زوجة عزى غوثي، المولودة في 22 يناير سنة 1939 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا : بلحسن زهور.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ذى الحجة عام 1402 الموافق 18 سبتمبر سنة 1982 يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الامر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1980 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الأشخاص الآتية أسماؤهم :

— بن عبد الله ربيعة، زوجة بشير بن داود  
بوسيف، المولودة في أول أبريل سنة 1956 بينى  
صاف (تلمسان) ،

— بن يامنة شريفة، زوجة حميد محمد،  
المولودة سنة 1933 بوجدة (المغرب) ،

— برابح يمينه، زوجة لبيد جلول، المولودة  
في 16 يناير سنة 1949 بتامزورة (سيدي بلعباس) ،  
براشد جيلالي المولود في 28 يناير سنة 1936  
بحمام بوحجر (سيدي بلعباس) ،

— بوسجادة كنزة، زوجة جفال ميلود، المولودة  
في 10 يوليو سنة 1944 بالرباط (المغرب) ،

— شلال خيرة، زوجة عباوى محمد عبد العالى،  
المولودة سنة 1954 بوجدة (المغرب) ،

— شريفة بنت محمد، أرملة عرشاوى محمد،  
المولودة سنة 1934 بوجدة (المغرب)، وتدعى من الآن  
فصاعدا : عرشاوى شريفة ،

— شعيب بن عمرو المولود في 19 مايو سنة  
1943 بمغنية (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا :  
مختارى شعيب ،

— ضريفة بنت العربى، زوجة هواوى موفق،  
المولودة سنة 1937 بدوار بوميعة، ملحقة اقليم،  
دائرة أبركان، اقليم وجدة (المغرب)، وتدعى من  
الآن فصاعدا : ميموني ضريفة ،

— ضريفة بنت ميمون، زوجة بوسته قويدر،  
المولودة سنة 1934 بعين تموشنت (سيدي بلعباس)،  
وتدعى من الآن فصاعدا : احكيم ضريفة ،

— البوزقاوى محمد المولود سنة 1943 بدوار  
جبارة، دائرة العيون، اقليم وجدة (المغرب)،  
وأولاده القصر : البوزقاوى زكية المولودة في 11  
يوليو سنة 1974 بوهران، البوزقاوى شكرى المولود  
في 27 فبراير سنة 1976 بوهران، البوزقاوى حليلة  
المولودة في 12 يناير سنة 1979 بوهران ،

محمد بن أحمد المولود في 30 غشت سنة 1971  
ببشار، رشيد بن أحمد المولود في 28 يناير سنة 1973  
ببشار، حاج بن أحمد المولود في 4 مارس سنة 1976  
ببشار، ويدعون من الآن فصاعدا : رمضان أحمد،  
رمضان أم الخير، رمضان بحوس، رمضان  
محمد، رمضان رشيد، رمضان حاج ،

— عائشة بنت أحمد المولودة في 27 فبراير سنة  
1956 بتاركة (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن  
فصاعدا : بلحبيب عائشة ،

— عائشة بنت خليفة، أرملة خلافة بن محمد،  
المولودة في 12 فبراير سنة 1950 (سيدي بلعباس)،  
وأولادها القصر : بوجلال ولد خلافة المولود في 11  
يناير سنة 1969 بمعسكر، يمينه بنت خلافة المولودة  
في 14 ديسمبر سنة 1973 ببوحنيفية الحمامات  
(معسكر)، نور الدين ولد خلافة المولود في 21 مايو  
سنة 1977 ببوحنيفية الحمامات، شهرزاد بنت خلافة  
المولودة في 21 مايو سنة 1977 ببوحنيفية الحمامات  
(معسكر)، ويدعون من الآن فصاعدا : ميلودى  
عائشة، نذير بوجلال، نذير يمينه، نذير نو الدين،  
نذير شهرزاد ،

— عائشة بنت محمد المولودة في 10 يناير سنة  
1955 بعين يوسف (تلمسان)، ويدعى من الآن  
فصاعدا : شرميتى عائشة ،

— علاوى الزهراء، أرملة ساحل محمد، المولودة  
سنة 1931 بقصر المعطى ملحقة الريسانى، اقليم  
قصر السوق (المغرب) ،

— عوالى بنت عبد القادر، زوجة بن أحمد  
قدور، المولودة في 2 يناير سنة 1935 برحوية  
(تيارت)، وتدعى من الآن فصاعدا : بلمكى عوالى.

— بلعصرى محمد كمال المولود في 26 يونيو  
سنة 1956 بمستغانم ،

— بلال عبد الرحمن المولود في 11 نوفمبر سنة  
1946 بعين تموشنت (سيدي بلعباس) ،

— فاطمة الزهراء بنت عبد السلام، زوجة لعراب ملياني، المولودة في 16 أكتوبر سنة 1954 بالشلف، وتدعى من الآن فصاعدا : براهيمى فاطمة الزهراء ،

— فقيقى فاطمة، أرملة عمرو بن أحمد، المولودة سنة 1914 ببني صاف (تلمسان) ،

— قلعي حبيبة، زوجة زناسني عبد السلام، المولودة في 9 ديسمبر سنة 1937 ببني صاف (تلمسان)، وابنها القاصر : زناسني بوسيف المولود في 21 ديسمبر سنة 1964 ببني صاف (تلمسان) ،

— هدى رحامة، زوجة رزي عبد الرحمن، المولودة في 11 يناير سنة 1945 بالعنصر، بلدية بوتليليس (وهران)، وابنتها القاصرة : رزي ذهبية المولودة في 25 ديسمبر سنة 1967 ببوتليليس (وهران) ،

— هدهوم بنت مبارك، زوجة علوي عماري، المولودة سنة 1928 بقصر سهلي، ملحقة بوذنيب، اقليم قصر السوق (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : بركات هدهوم ،

— حسنية بنت محمد، زوجة مدوني محمد، المولودة في 18 أبريل سنة 1952 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : وافي حسنية ،

— خضراء بنت أحمد، أرملة حرباني بوعمامة، المولودة سنة 1927 ببوخنيفيس (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : بن زازو خضراء ،

— خضراء بنت بوجمعة، زوجة ميلود بوشريجة مسعود، المولودة سنة 1932 بسيدي بن عدة (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : حاجي خضراء ،

— خديجة بنت أحمد المولودة في 25 غشت سنة 1955 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : مولاي علي خديجة ،

— الالفاني هسيلا، زوجة مباركى جيلالي، المولودة سنة 1938 بالرباط (المغرب) ،

— الهاشمي بن الحسين المولود سنة 1919 بقصر بمدي، دائرة ارفود، اقليم قصر السوق (المغرب)، ويدعى من الآن فصاعدا : ختير الهاشمي ،

— فطيمة بنت ميمون، زوجة عمارة الهاشمي، المولودة في 11 أبريل سنة 1947 ببني سكران (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا : محياوي فطيمة ،

— فتيحة بنت محمد، زوجة بهلول عبد الوهاب، المولودة في 29 يونيو سنة 1957 بالبليدة، وتدعى من الآن فصاعدا : بن شايب فتيحة ،

— فطيمة بنت محمد، زوجة الهاشمي بولفراد، المولودة في 8 مارس سنة 1952 بالطابية، بلدية بوخنيفيس (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : موري فطيمة ،

— فطيمة بنت محمد المولودة في 15 سبتمبر سنة 1952 بمسكين يوسف (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا : شرميتي فطيمة ،

— فطيمة بنت مصطفى، زوجة تبيز أحمد، المولودة في 17 نوفمبر سنة 1955 بسيدي علي بوسيدي (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : تبيز فطيمة ،

— فطيمة الزهراء بنت عبد الله يوسف، زوجة مكيري مصطفى، المولودة في 8 مارس سنة 1938 بالحراش (الجزائر)، وتدعى من الآن فصاعدا : يوسف فطيمة الزهراء ،

— فاطمة بنت عبد القادر، زوجة أحمد بلاحة، المولودة سنة 1942 ببني بوغافور، اقليم الناظور (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : دادى فاطمة ،

— فاطمة بنت محمد، زوجة فيلولي بن يمينه، المولودة في 3 يناير سنة 1936 بأولاد ميمون تلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا : بلعربي فاطمة ،

— محمد بن محمد المولود في 2 ديسمبر سنة 1947 بالجزائر، الدائرة 3، ويدعى من الآن فصاعدا : شارف محمد ،

— محمد بن بوشطة المولود سنة 1938 ببني خلاد، بلدية حنين (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا : صديقي محمد ،

— محمد الميلود ولد بـرحال المولود في 26 نوفمبر سنة 1953 بفليزان (مستغانم)، ويدعى من الآن فصاعدا : رحال محمد الميلود ،

— مختارية بنت موحى المولودة في 15 مايو سنة 1956 بوادي تليلات (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا : سعادة مختارية ،

— مولاي مهدي المولود سنة 1912 بالريساني، ملحقة ارفود، اقليم قصر السوق (المغرب) ،

— عمر بن محمد المولود سنة 1910 ببركان، اقليم وجدة (المغرب)، وأولاده القصر : سعيدة بنت عمر المولودة في 13 فبراير سنة 1967 بسيدي بلعباس، علي بن عمر المولود في 14 مارس سنة 1971 بسيدي بلعباس، ويدعون من الآن فصاعدا : عجرود عمر، عجرود سعيدة، عجرود علي ،

— رقية بنت الطيب، زوجة زناسني زناقي، المولودة في 29 يونيو سنة 1952 بالمـالح (سيدي بلعباس)، وأولادها القصر : زناسني نادية المولودة في 21 أكتوبر سنة 1974 بعين الطلبة، زناسني نذير المولود في 21 ديسمبر سنة 1975 بعين الطلبة (سيدي بلعباس)، والمسماة رقية بنت الطيب، ستدعى من الآن فصاعدا : بن سعيد رقية ،

— أوكيلي فاطنة، زوجة زناسني عبد القادر، المولودة سنة 1928 بعين الطلبة (سيدي بلعباس) ،

— رابح صالح المولود في 14 فبراير سنة 1928 بالعبادية (الشلف) ،

— رابحة بنت عمرو، زوجة دبلو محمد، المولودة في 22 يناير سنة 1955 ببشـار، وتدعى من الآن فصاعدا : بوزيدي رابحة ،

— خيرة بنت محمد، زوجة هبـري عمرو، المولودة في أول مارس سنة 1940 بحاسي عامر، بلدية بئر الجير (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا : رفس خيرة ،

— الحسين بن محمد المولود سنة 1922 بدوار تجاريفت، اقليم آغادير (المغرب)، ويدعى من الآن فصاعدا : جراري الحسين ،

— مغربي العيد المولود سنة 1928 بأولاد جراد، دائرة فرنـدة (تيارت) ،

— مغربي العربي المولود سنة 1919 بدوار شواله، بلدية زمورة (مستغانم)، ويدعى من الآن فصاعدا : بن عدة العربي ،

— محياوي يمينه، زوجة سوسى بوسيف، المولودة في 21 يوليو سنة 1942 ببني صاف (تلمسان)،

— مسعودة بنت حسين، أرملة جراد سعيد، المولودة في 17 فبراير سنة 1916 بالحراش (الجزائر)، وتدعى من الآن فصاعدا : حسين مسعودة ،

— محمد بن مداني المولود سنة 1910 بتززين، اقليم ورزازات (المغرب)، ويدعى من الآن فصاعدا : بنور محمد ،

— ميلود بن عبد السلام المولود في 28 أكتوبر سنة 1957 بعين البية، بلدية بطيوة (وهران)، ويدعى من الآن فصاعدا : خيام ميلود ،

— ميمونة بنت حمدي، زوجة معتوق علي، المولودة في 8 غشت سنة 1949 بالحراش (الجزائر)، وتدعى من الآن فصاعدا : عمرانى ميمونة ،

— محمد دنية، زوجة عزى محمد، المولودة في 29 أبريل سنة 1955 بجديوية (مستغانم)، وتدعى من الآن فصاعدا : يدادي دنية ،

— محمد ولد محمد المولود سنة 1940 بمشرية (سعيدة)، ويدعى من الآن فصاعدا : فيلالى محمد،

## وزارة التعليم والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 22 شعبان عام 1402 الموافق 14 يونيو سنة 1982 يتضمن انشاء معاهد بجامعة قسنطينة.

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 54 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1389 الموافق 17 يونيو سنة 1969 المتضمن انشاء جامعة قسنطينة، ولاسيما المادة 4 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 38 المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 المتضمن صلاحيات وزير التعليم والبحث العلمي ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث بجامعة قسنطينة المعاهد التالية :

- معهد جراحة الاسنان ،
- معهد العلوم البيطرية ،
- معهد الرياضيات ،
- معهد الفيزياء ،
- معهد الكيمياء .

المادة 2 : يكلف مدير جامعة قسنطينة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شعبان عام 1402 الموافق 14 يونيو سنة 1982.

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982 يتضمن احداث معهد للعلوم الطبية بالمركز الجامعي للبلدية.

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،

— بمقتضى المرسوم رقم 71 — 239 المؤرخ في 13 رجب عام 1391 الموافق 3 سبتمبر سنة 1971

— رحمة بنت محمد، زوجة بن دومة حبيب، المولودة سنة 1931 بشعبة اللحم (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : بن علي رحمة ،

— صحراوي أحمد المولود في 14 غشت سنة 1953 بجباله، بلدية ندرومة (تلمسان) ،

— صفية بنت محمد، زوجة بقال ميمون، المولودة سنة 1937 بكبدانة، اقليم الناظور (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : سينوح صفية ،

— سي محمد بن سي محمد المولود سنة 1915 بدوار محمدة، قبيلة صنهاجة ردو كاف الفار، اقليم تازة (المغرب)، ويدعى من الآن فصاعدا : صنهاجي سي محمد ،

— توازني غوثي المولود في 10 ديسمبر سنة 1955 ببدرين، بلدية حاسي زهانة (سيدي بلعباس)،

— يحيى ولد علي المولود في 5 غشت سنة 1946 بأغللال (سيدي بلعباس)، ويدعى من الان فصاعدا : عرباجي يحيى ،

— يامنة بنت محمد، زوجة داينخ فرطاس، المولودة في 16 يناير سنة 1935 بقديل (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا : مالك يامنة ،

— يمين ولد محمد المولود في 22 مارس سنة 1951 بعين تموشنت (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : هيف يمين ،

— زهارة بنت حاج محمد، زوجة مصايح لمرج، المولودة في 2 أبريل سنة 1943 بعين تموشنت (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : صحراوي زهارة ،

— زارة بنت غويطة، زوجة عدة نقاز بوسيف، المولودة في 22 غشت سنة 1922 بعين الاربعاء (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : بن علي الزهراء.

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الرحمن أوراري مدير الادارة العامة، الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 شوال عام 1402 الموافق 28 يوليو سنة 1982.

عبد العزيز خلاف

قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1402 الموافق 28 يوليو سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموارد البشرية.

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى المرسوم رقم 81 - 301 المؤرخ في 10 محرم عام 1402 الموافق 7 نوفمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد مالك مبارك مديرا للموارد البشرية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مالك مبارك، مدير الموارد البشرية، الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

والمتضمن حل كليات الطب والصيدلية واحداث معهد للعلوم الطبية في حظيرة كل جامعة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 92 المؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 ولتضمن احداث المركز الجامعي للبلدية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدث معهد للعلوم الطبية في المركز الجامعي للبلدية.

المادة 2 : يكلف مدير المركز الجامعي بالبلدية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982.

عبد الحق رفيق برارحي

## وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1402 الموافق 28 يوليو سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة.

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى المرسوم رقم 81 - 301 المؤرخ في 10 محرم عام 1402 الموافق 7 نوفمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن أوراري مديرا للادارة العامة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I5I المؤرخ فى I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - I35 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام I387 الموافق 31 يوليو سنة I967، المعدل والذي يحدد الاحكام القانونية المشتركة المطبقة على اسلاك الملحقين الاداريين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ فى 28 محرم عام I388 الموافق 26 أبريل سنة I968 والمتضمن تطبيق الأمر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة I968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 7I - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام I389 الموافق 28 يناير سنة I97I والمتعلق بتأخير حدود السن للالتحاق بالوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 8I - II5 المؤرخ فى 2 رجب عام I40I الموافق 6 يونيو سنة I98I الذى يعدل بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام I389 الموافق I2 فبراير سنة I970، والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يشتملها الاعوان التابعون لادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات أو الهيئات العمومية،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تنظم كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، باسم وزارة الداخلية، امتحانا مهنيا للالتحاق بسلك الملحقين الاداريين، حسب الاحكام التى يحددها هذا القرار.

عدد المناصب المطلوب شغلها مائة ( I00 ) منصب.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 7 شوال عام I402 الموافق 28 يوليو سنة I982.

عبد العزيز خلاف

## كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

قرار مؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام I402 الموافق 29 مارس سنة I982 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك الملحقين الاداريين.

ان كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

- بمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ فى I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 7I - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام I389 الموافق 20 يناير سنة I97I والمتضمن تمديد مفعول الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى اول ربيع الاول عام I390 الموافق 26 ابريل سنة I968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I45 المؤرخ فى I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I46 المؤرخ فى I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى المعدل والمتمم،

## (1) الاختبارات الكتابية للقبول :

( أ ) تحرير موضوع ذي طابع اقتصادي أو سياسي أو اجتماعي. المدة : 3 ساعات، العامل 3، وكل علامة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها.

( ب ) اختبار يختار فيه المترشح بين موضوع في القانون الدستوري، أو موضوع القانون الإداري، وكل علامة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها.

( ج ) تحرير وثيقة مع تحليل مسبق لملف أو نص من النصوص، المدة : 3 ساعات، العامل 4، وكل علامة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها.

( د ) اختبار في اللغة الوطنية للمترشحين الذين يمتحنون بغير اللغة الوطنية، المدة ساعة ( 1 ) واحدة، العامل : 1. وكل علامة تقل عن 4 من 20 يقصى صاحبها.

## (2) الاختبار الشفوي للنجاح :

— حوار مع لجنة الامتحان في موضوع من برنامج الامتحان المرفق في الملحق، مدته 20 دقيقة.

المادة 7 : تجمع مصالح الموظفين المعنية بملفات الترشيح المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القرار، ثم ترسلها الى المديرية العامة للإدارة والوسائل بوزارة الداخلية، قصر الحكومة، الجزائر العاصمة. ينتهي التسجيل بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : يضبط كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الإداري، قائمة المترشحين للامتحان، ثم تعلق في مقر الإدارة المركزية لوزارة الداخلية، وفي مراكز الامتحان.

المادة 9 : يجرى الامتحان خلال شهر واحد على الأقل من تاريخ انتهاء التسجيل. في مراكز التكوين الإداري الآتية : الجزائر وهران و قسنطينة و بشار و ورقلة.

المادة 2 : يمكن ان يشارك في هذا الامتحان الكتاب الإداريون المرسمون البالغون من العمر 40 سنة على الأكثر في أول يناير من سنة الامتحان، الذين قضوا خمس سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.

المادة 3 : يؤخر الحد الأقصى للسن بسنة واحدة عن كل طفل في الكفالة دون أن يتجاوز ذلك خمس سنوات، ويمدد هذا الحد الأقصى الى عشر ( 10 ) سنوات لأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 4 : يجب أن تشمل ملفات الترشيح على الوثائق الآتية :

1 — طلب المشاركة في الامتحان يوقعه المترشح ،  
2 — نسخة من شهادة الميلاد أو شهادة فردية للحالة المدنية ،

3 — شهادة الحالة العائلية للمترشحين المتزوجين ،  
4 — نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار التعيين أو الترقية، ونسخة من محضر التنصيب ،

5 — شهادة طبية تثبت ان المترشح غير مصاب بأي مرض أو عجز يتنافى مع الوظيفة المرشح اليها ،  
6 — مذكرة المشاركة يسلمها مركز التكوين الإداري ،

7 — رخصة المشاركة في اختبارات الامتحان ،  
8 — نسخة مصدقة طبق الاصل، عند الاقتضاء من السجل البلدي لأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 5 : يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادة في النقاط في حدود نسبة 1 على 20 من النقاط حسب الشروط التي يحددها المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور اعلاه.

المادة 6 : يشتمل الامتحان على اربعة اختبارات كتابية للقبول، واختبار شفوي للنجاح.



الملحق

برنامج الامتحان الخاص بالالتحاق بسلك الملحقين  
الاداريين

## أولا - القانون الادارى :

- المؤسسات الادارية ،
- المجلس الشعبى البلدى، المجلس الشعبى  
الولائى ،
- تشكيلهما وصلاحياتهما، وعملهما ،
- الوالى والمجلس التنفيذى للولاية ،
- التنظيم، والعمل، والصلاحيات ،
- مفاهيم اللامركزية - وتوزيع الصلاحيات ،
- القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،
- حقوق الموظفين وواجباتهم ،
- المبادئ العامة الواردة فى القانون الاساسى  
العام للعامل.

## ثانيا - المالية العمومية :

- قانون المالية ،
- ميزانية الدولة :
- تحديدها ،
- اعدادها ،
- تنفيذها ،
- اجراء الانفاق، والامر بالصرف، والتصفية  
والدفع ،
- مبدأ الفصل بين وظيفة الامر بالصرف  
والمحاسب ،
- قانون الصفقات العمومية.

## ثالثا - القانون الدستورى :

- حزب جبهة التحرير الوطنى - أصله ودوره  
فى تاريخ التحرير الوطنى ،
- العلاقات بين الحزب والدولة المحددة فى  
الميثاق الوطنى ،

المادة 10 : يستدعى المترشحون المقبولون فى  
الاختبار الكتابى فرادى لاجتياز الاختبار الشفوى.

المادة 11 : يضبط كاتب الدولة للوظيفية  
العمومية والاصلاح الادارى، قائمة المترشحين  
الناجحين بناء على اقتراح لجنة الامتحان.

المادة 12 : تتألف لجنة الامتحان المنصوص عليها  
فى المادة 11 أعلاه من :

- كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح  
الادارى أو ممثله، رئيسا ،
- المدير العام للإدارة والوسائل بوزارة  
الداخلية أو ممثله ،
- كاتب عام للولاية التى يجرى فيها الامتحان  
أو ممثله ،
- ممثلين للمستخدمين يشاركان فى اللجان  
المتساوية الاعضاء المختصة.

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون ملحقين  
اداريين متمرنين.

ويتم تعيينهم فى المناصب تبعا لاحتياجات  
المصلحة.

المادة 14 : كل مترشح لم يلتحق بمنصبه بعد  
شهر على الاكثر من تاريخ ابلاغه قرار التعيين دون  
ان يقدم عذرا مقبولا يفقد حق الاستفادة من النجاح  
فى الامتحان.

المادة 15 : ينشر هذا القرار فى الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 جمادى الثانية عام 1402  
الموافق 29 مارس سنة 1982.

جلول الخطيب

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 — 136 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967،  
والذى يحدد الاحكام القانونية المشتركة المطبقة  
على اسلاك الكتاب الاداريين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968  
والمتضمن تطبيق الأمر رقم 68 — 92 المؤرخ فى 26  
أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة  
الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم.

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ فى  
أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971  
والمتعلق بتأخير حدود السن للالتحاق بالوظائف  
العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 115 المؤرخ فى  
2 رجب عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 الذى  
يعدل بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين  
والاعوان العموميين ،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ  
فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة  
1970، والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة  
الوطنية التى يجب أن يشتملها الاعوان التاهمون  
لادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات أو  
الهيئات العمومية ،

يقدر مايلي :

المادة الاولى : تنظم كتابة الدولة للوظيفة  
العمومية والاصلاح الادارى ، باسم وزارة الداخلية،  
امتحانا مهنيا للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين،  
حسب الاحكام التى يحددها هذا القرار.

عدد المناصب المطلوب شغلها مائة وخمسة (105).  
المادة 2 : يمكن ان يشارك فى هذا الامتحان  
الكتاب الاداريون المرسومون البالغون من العمر 40  
سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة الامتحان،  
الذين قضوا خمس سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.

المادة 3 : يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة  
عن كل طفل فى الكفالة دون ان يتجاوز ذلك خمس  
سنوات، ويمدده هذا الحد الاقصى الى عشر ( 10 )

— تنظيم السلطات العمومية فى الدستور  
الجديد الصادر سنة 1976 ،

— المبادئ الواردة فى مختلف المواثيق المتضمنة  
الثورة الزراعية والتسيير الاشتراكي  
للمؤسسات.

قرار مؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 29  
مارس سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهني  
للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين.

ان كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح  
الادارى ،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12  
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المتضمن  
القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل  
والمتمم ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 2 المؤرخ فى 24  
ذى القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1971  
والمتضمن تمديد مفعول الامر رقم 68 — 92 المؤرخ  
فى أول ربيع الاول عام 1390 الموافق 26 ابريل سنة  
1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على  
الموظفين ومن يماثلهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ فى  
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق  
باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي  
أو الفردى التى تهتم وضعية الموظفين، المعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ فى  
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق  
بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء  
جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة  
التحرير الوطنى المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ فى  
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة  
بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،  
المعدل .

(د) اختبار اختياري في اللغة الاجنبية للترشحين الذين يمتحنون باللغة الوطنية لا يؤخذ بعين الاعتبار الا النقط التي تفوق 10 من 20، المدة : ساعة ونصف، المعامل 1.

## (2) الاختبار الشفوي للنجاح :

- حوار مع لجنة الامتحان في موضوع من برنامج الامتحان المرفق بهذا القرار، مدته : 20 دقيقة.

المادة 7 : تجمع مصالح الموظفين المعنية ملفات الترشح المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القرار ثم ترسلها الى المديرية العامة للإدارة والوسائل بوزارة الداخلية، قصر الحكومة - الجزائر العاصمة. ينتهي التسجيل بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : يضبط كاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري، قائمة المترشحين للامتحان، ثم تعلق في مقر الادارة المركزية لوزارة الداخلية، وفي مراكز الامتحان.

المادة 9 : يجرى الامتحان خلال شهر واحد على الاقل من تاريخ انتهاء التسجيل، في مراكز التكوين الاداري الآتية : الجزائر وهران وقسنطينة وبشار وورقلة.

المادة 10 : يستدعى المترشحون المقبولون في الاختبار الكتابي فرادى لاجتياز الاختبار الشفوي.

المادة 11 : يضبط كاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري، قائمة المترشحين الناجحين بناء على اقتراح لجنة الامتحان.

المادة 12 : تتألف لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه من :

- كاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري أو ممثله، رئيسا ،

سنوات لأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 4 : يجب أن تشمل ملفات الترشح على الوثائق الآتية :

1 - طلب المشاركة في الامتحان يوقعه المترشح،  
2 - نسخة من شهادة الميلاد أو شهادة فردية للحالة المدنية ،

3 - نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار التعيين أو الترقية، من محضر التنصيب ،

4 - شهادة طبية تثبت أن المترشح غير مصاب بأي مرض أو عجز يتنافى مع الوظيفة المرشح اليها،

5 - عند الاقتضاء، نسخة مصدقة من السجل البلدي لأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 5 : يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادة في النقط في حدود نسبة 1 على 20 من النقط حسب الشروط التي يحددها المرسوم رقم 66-146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور اعلاه.

المادة 6 : يشتمل الامتحان على أربعة اختبارات كتابية للقبول، واختبار شفوي للنجاح.

## (1) الاختبارات الكتابية للقبول :

(أ) تحرير موضوع ذي طابع اقتصادي أو سياسي أو اجتماعي. المدة : 3 ساعات، المعامل 3، وكل علامة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها ،

(ب) تحرير وثيقة مع تحليل مسبق للملف أو نص من النصوص، المدة : 3 ساعات، المعامل 4، وكل علامة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها ،

(ج) اختبار في اللغة الوطنية للمترشحين الذين لا يمتحنون بهذه اللغة، المدة : ساعة ونصف، وكل علامة تقل عن 4 من 20 يقصى صاحبها ،

## ثانيا - القانون الإداري :

## أ - تنظيم الإدارة

- الإدارة المركزية ،
- المصالح الخارجية ،
- الجماعات المحلية (المجلس الشعبي البلدي، والمجلس الشعبي الولائي).

## ب - وسائل العمل الخاصة بالإدارة

- العقود الإدارية الوحيدة الطرف ،
- التعاقدات الإدارية .

## ج - موظفو الإدارة

- أنماط التوظيف المختلفة ،
- التكوين الإداري ،
- مواقع الموظفين المختلفة المحددة في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

## ثالثا - المالية العمومية :

## أ - المفاهيم العامة للمالية العمومية.

## - ميزانية الدولة :

- تحديدها ،
- أعدادها ،
- تنفيذها .

## - اجراء الانفاق والامر بالصرف والتصفية والدفع ،

## - الفصل بين وظيفة الأمر بالصرف والمحاسب.

قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 29 مارس سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة للالتحاق بسلك الاعوان الإداريين.

ان كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح - بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- المدير العام للإدارة والوسائل بوزارة الداخلية أو ممثله ،

- كاتب عام للولاية التي يجرى فيها الامتحان أو ممثله ،

- ممثلين للمستخدمين يشاركان في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة.

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون كتابا إداريين متميزين.

ويتم تعيينهم في المناصب تبعا لاحتياجات المصلحة

المادة 14 : كل مترشح لم يلتحق بمنصبه بعد شهر على الاكثر من تاريخ ابلاغه قرار التعيين دون تقديم عذرا مقبولا يفقد حق الاستفادة من النجاح في الامتحان.

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 29 مارس سنة 1982.

جلول الخطيب

## الملحق

برنامج الامتحان المهني للالتحاق بسلك الكتاب الإداريين

أولا - القانون الدستوري والمؤسسات السياسية :

- تنظيم السلطات العمومية في الدستور الجزائري الجديد لسنة 1976 ،

- الميثاق الوطني وأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

- مساهمة العمال في اطار التسيير الاشتراكي للمؤسسات.

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 2 رجب عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 الذى يعدل بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين ،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970، والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يشبتها الاعوان التابعون لادارات الدولة والجماعات المحلية أو المؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تنظم باسم وزارة الداخلية، مسابقة للالتحاق بسلك الاعوان الاداريين حسب الاحكام التى يحددها هذا القرار.

عدد المناصب المطلوب شغلها ثلاثمائة (300) منصب.

المادة 2 : يمكن أن يشارك فى هذه المسابقة :

أ - المترشحون البالغون من العمر 17 سنة على الاقل، و 30 سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة المسابقة، الحائزون شهادة التعليم المتوسط أو أية شهادة أخرى معادلة لها .

ب - المترشحون البالغون من العمر 40 سنة على الاكثر فى أول يناير من السنة التى تجرى فيها المسابقة، اذا قضوا خمس سنوات على الاقل خدمة فعلية فى سلك أعوان المكاتب أو الاعوان الضاريين على الآلة الكاتبة.

المادة 3 : يؤخر الحد الاقصى للسن المطلوبة بسنة واحدة عن كل طفل فى الكفالة دون أن يتجاوز ذلك 5 سنوات. ويمدد هذا الحد الاقصى الى عشر (10) سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 4 : يمنح المترشحون الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادة فى النقط وفقا للاحكام التى يحددها

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد مفعول الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1390 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 1389 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تههم وضعية الموظفين، المعدل ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967، والمتضمن تحديد الاحكام القانونية المطبقة على أسلاك الاعوان الاداريين، المعدل ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الأمر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1389 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن المطلوبة للالتحاق بالوظائف العمومية ،

ج) اختبار فى اللغة الوطنية للمتشرحين الذين يمتحنون بغير اللغة الوطنية، المدة : ساعة ونصف، المعامل 1.

وعلى كل فان النقط التى تفوق عن 10 من 20 هى وحدها التى تؤخذ بعين الاعتبار فى هذه المادة الاختبارية.

## 2 - الاختبار الشفوى للنجاح :

حوار مع لجنة الامتحان فى موضوع عام مدته : 20 دقيقة، المعامل 2.

المادة 7 : تجمع مصالح الموظفين ملفات التررش المنصوص عليها فى المادة 6 أعلاه، ثم ترسلها الى المديرية العامة للإدارة والوسائل بوزارة الداخلية، قصر الحكومة - الجزائر العاصمة. ينتهى التسجيل بعد شهرين من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : يضبط كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، قائمة المترشحين ثم تعلق فى مراكز الامتحان، والادارة المركزية لوزارة الداخلية.

المادة 9 : تجرى المسابقة بعد شهر من تاريخ انتهاء التسجيل فى مراكز التكوين الادارى الآتية : الجزائر، وهران، وشار، وورقلة، وقسنطينة.

المادة 10 : لا يشارك فى الاختبار الشفوى الا المترشحون الذين يحصلون فى الاختبارات الكتابية على مجموع تحده لجنة الامتحان، ويستدعى المقبولون فى الاختبارات الكتابية فرادى لاجتياز الاختبار الشفوى.

المادة 11 : يضبط كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، قائمة المترشحين الناجحين بناء على اقتراح من لجنة المسابقة.

المادة 12 : تتألف لجنة الامتحان المنصوص عليها فى المادة 11 أعلاه من :

المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 5 : يجب أن تشتمل ملفات التررش على الوثائق الآتية :

1 - طلب المشاركة فى المسابقة يوقعه المترشح،  
2 - نسخة من شهادة الميلاد أو شهادة الحالة العائلية ،

2 - نسخة من شهادة الميلاد أو شهادة الحالة العائلية ،

3 - شهادة طبية تثبت أن المترشح غير مصاب بأى مرض أو عجز يتنافى مع الوظيفة المترشح لها ،

4 - نسخة مصدقة طبق الاصل من الشهادة المطلوبة أو من قرار التعيين، ونسخة من محضر التنصيب ،

5 - شهادة الجنسية ،

6 - نسخة من سجل السوابق القضائية (رقم 3) ،

7 - نسخة طبق الاصل، عند الاقتضاء، من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 6 : تشتمل المسابقة على ثلاثة اختبارات كتابية للقبول، واختبار شفوى للنجاح.

## 1 - الاختبارات الكتابية للقبول :

أ) تحرير موضوع عام ذى طابع اقتصادى أو اجتماعى، المدة : 3 ساعات، المعامل 3.

وكل علامة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها ،

ب) اختبار يختار فيه المترشح بين موضوع فى التاريخ أو الجغرافيا من برامج التعليم فى السنة الرابعة المتوسطة، أو اختبار فى موضوع ذى طابع ادارى للمترشحين الذين لهم صفة موظف، المدة : ساعتان، المعامل 2.

وكل علامة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها ،

- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 1389 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بأعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعىة الموظفين، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 139 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967، المعدل والمتضمن تحديد الاحكام القانونية المشتركة المطبقة على سلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة ،،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الأمر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1389 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن المطلوبة للالتحاق بالوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 2 رجب عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 الذى يعدل بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين ،

- كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح

الادارى أو ممثله، رئيسا

- المدير العام للإدارة والوسائل بوزارة الداخلية أو ممثله ،

- كاتب عام للولاية أو ممثله ،

- ممثلين اثنين للمستخدمين فى اللجان المتساوية الاعضاء المختصة.

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون أعوانا

اداريين متمرنين، ويتم تعيينهم فى مناصب تبعا لاحتياجات المصلحة.

المادة 14 : كل مترشح لا يلتحق بمنصبه بعد

شهر على الاكثر من تاريخ ابلاغه قرار التعيين دون أن يقدم عذرا مقبولا يفقد حق الاستفادة من النجارت فى المسابقة.

المادة 15 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 جمادى الثانية عام 1402

الموافق 29 مارس سنة 1982.

جلول الخطيب

قرار مؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 29

مارس سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على

أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الاعوان

الضاربين على الآلة الكاتبة.

ان كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح

الادارى ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12

صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المتضمن

القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل

والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24

ذى القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1971

والمتمم تمديد مفعول الامر رقم 68 - 92 المؤرخ

فى اول ربيع الاول عام 1390 الموافق 26 ابريل سنة

1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على

الموظفين ومن يماثلهم ،

2 - نسخة من شهادة الميلاد أو شهادة الحالة العائلية ،

3 - شهادة الجنسية ،

4 - نسخة من سجل السوابق القضائية (رقم 3) ،

5 - شهادة طبية تثبت أن المترشح غير مصاب بأي مرض أو عجز يتنافى مع الوظيفة المترشح لها ،

6 - نسخة مصدقة طبق الاصل من شهادة الضرب على الآلة الكاتبة أو من أى شهادة أخرى مطلوبة ،

7 - مذكرة المشاركة يسلمه مركز التكوين الإداري الذي يختار المترشح الامتحان فيه ،

8 - نسخة مصدقة طبق الاصل ، عند الاقتضاء ، من السجل البلدي لاجتماعات جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 6 : تشمل المسابقة على ثلاث اختبارات كتابية للقبول :

1 - تحرير موضوع عام مدته : ساعتان ، المعامل 2 ،

وكل علامة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها ،  
2 - اختبار في الضرب على الآلة الكاتبة مدته : ساعتان ، المعامل 4 ،

وكل علامة تقل عن 8 من 20 يقصى صاحبها ،  
3 - اختبار في اللغة الوطنية للمترشحين الذين يمتحنون بغير اللغة الوطنية ، المدة : ساعة ونصف ، المعامل 1 ،

وكل علامة تقل فيه عن 4 من 20 يقصى صاحبها .

المادة 7 : تجمع مصالح الموظفين ملفات الترشح المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القرار ثم ترسلها الى المديرية العامة للإدارة والوسائل

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 ، والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يشتملها الاعوان التابعون لادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات أو الهيئات العمومية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تنظم كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري ، باسم وزارة الداخلية ، مسابقة للتتحاق بسلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة ، طبقا للاحكام التي يحددها هذا القرار .

عدد المناصب المطلوب شغلها ثلاثمائة (300) منصب .

المادة 2 : يمكن أن يشارك في هذه المسابقة المترشحون البالغون من العمر 17 سنة على الأقل و 35 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة ، والحاصلون على شهادة الضرب على الآلة الكاتبة غير الشهادة التي تسلمها مراكز التكوين الإداري .

المادة 3 : يؤخر الحد الاقصى للسن المطلوبة بسنة واحدة عن كل طفل في الكفالة دون أن يتجاوز ذلك 5 سنوات . ويمدد هذا الحد الاقصى الى عشر (10) سنوات لاجتماعات جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 4 : يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادة في النقط وفقا للاحكام التي يحددها المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه .

المادة 5 : يجب أن تشتمل ملفات الترشح على الوثائق الآتية :

1 - طلب المشاركة في المسابقة يوقعه المترشح ،



المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 29 مارس سنة 1982.

### جلول الخطيب

قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 29 مارس سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك العمال المهنيين من الصنف الاول.

ان كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد مفعول احكام الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهتم وضعية الموظفين، المعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى المعدل والمتمم ،

بوزارة الداخلية، قصر الحكومة — الجزائر العاصمة.

ينتهى التسجيل بعد شهرين من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : يضبط كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى قائمة المترشحين للمسابقة. وتنتشر عن طريق الاشهار فى مراكز الامتحان التى تعينها الادارة المركزية.

المادة 9 : تجرى اختبارات المسابقة بعد شهر على الاقل من تاريخ انتهاء التسجيل، فى مراكز التكوين الادارى الآتية : الجزائر، وقسنطينة، وهران، وبشار، وورقلة.

المادة 10 : يضبط كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى قائمة المترشحين الناجحين، بناء على اقتراح من لجنة المسابقة.

المادة 11 : تتألف لجنة المسابقة المنصوص عليها فى المادة 10 أعلاه من :

— كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى أو ممثله، رئيسا ،

— المدير العام للادارة والوسائل بوزارة الداخلية أو ممثله ،

— ممثلين اثنين للمستخدمين فى اللجان المتساوية الاعضاء المختصة.

المادة 12 : يعين المترشحون الناجحون أعوانا ضاربين على الآلة الكاتبة متمرنين.

ويجرى تعيينهم فى المناصب حسب احتياجات المصلحة.

المادة 13 : كل مترشح لا يلتحق بمنصبه بعد مرور شهر من ابلاغه قرار التعيين دون أن يقدم عذرا مقبولا يفقد حق الاستفادة من النجاح فى المسابقة.

العمومية التي تخضع للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تنظم كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، باسم وزارة الداخلية امتحانا مهنيا للالتحاق بسلك العمال المهنيين من الصنف الاول حسب الاحكام التي يحددها هذا القرار.

عدد المناصب المطلوب شغلها اثني عشر (12) منصبا.

المادة 2 : يمكن أن يشارك في هذا الامتحان العمال المهنيون من الصنف الثاني الذين يتوفر فيهم التأهيل المطلوب أو الحائزون شهادة الكفاءة المهنية في التخصص المترشح له. يجب أن تبلغ أعمار المترشحين 18 سنة على الأقل و 35 سنة على الأكثر في أول يناير من سنة الامتحان.

المادة 3 : يؤخر الحد الأقصى للسن المطلوب بسنة واحدة عن كل طفل في الكفالة، دون أن يتجاوز ذلك خمس (5) سنوات ويمدد هذا الحد الأقصى الى عشر (10) سنوات لأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 4 : يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، زيادة في النقط حسب الاحكام التي يحددها المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 5 : يجب أن تشمل ملفات الترشح على الوثائق الآتية :

- 1 - طلب المشاركة في الامتحان يوقعه المترشح،
- 2 - نسخة من شهادة الميلاد أو شهادة فردية للحالة المدنية ،
- 3 - شهادة عائلية للحالة المدنية للمترشحين المتزوجين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 140 الموافق 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967، والمتضمن تحديد الاحكام القانونية المشتركة المطبقة على سلك العمال المهنيين، المعدل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 492 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن انشاء سلك العمال المهنيين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1389 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للالتحاق بالوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني للالتحاق بأسلاك الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 2 رجب عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 الذي يعدل بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970، والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يشتملها الاعوان التابعون لادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات أو الهيئات العمومية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 ذى الحجة عام 1388 الموافق 10 مارس سنة 1969 والمتضمن تصنيف التخصصات التي يباشرها العمال والعمال الذين يشغلون مناصب دائمة في المصالح التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات

## 4 - شهادة الجنسية ،

5 - نسخة من سجل السوابق القضائية (رقم 3)،

6 - شهادة طبية تثبت أن المترشح غير مصاب بأي مرض أو عجز يتنافى مع ممارسة الوظيفة المرشح إليها ،

7 - نسخة مصدقة طبق الاصل، عند الاقتضاء، من السجل البلدي لاجراء لعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

8 - بيان الخدمات التى اداها المترشح ،

9 - نسخة مصدقة طبق الاصل من شهادة الكفاءة المهنية أو أية شهادة أخرى تعادلها.

المادة 6 : يشتمل الامتحان على الاختبارات الآتية :

1 - اختبار تطبيقي يتناول المهام المحددة لهذا الصنف والتخصص المترشح له ، المعامل 3 ،

وكل علامة تقل عن 8 من 20 يقصى صاحبها ،

2 - اختبار نظرى فى المعلومات المطلوبة لممارسة تخصص المترشح، المعامل 2.

وكل علامة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها ،

3 - اختبار فى اللغة الوطنية وكل علامة تقل عن 4 من 20 يقصى صاحبها.

المادة 7 : تجمع مصالح الموظفين المعنية ملفات الترشيح المنصوص عليها فى المادة 5 من هذا القرار ثم ترسلها الى المديرية العامة للإدارة والوسائل بوزارة الداخلية، قصر الحكومة - الجزائر العاصمة.

ينتهى التسجيل بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : يجرى الامتحان بعد شهر من تاريخ انتهاء التسجيل فى مراكز الامتحان التى تعينها وزارة الداخلية بالجزائر العاصمة.

المادة 9 : يضبط كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى قائمة المترشحين للامتحان ثم تعلق بمقر الادارة المركزية لوزارة الداخلية وفى مراكز الامتحان.

المادة 10 : يضبط كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، قائمة المترشحين الناجحين، بناء على اقتراح من لجنة الامتحان.

المادة 11 : تتألف لجنة الامتحان المنصوص عليها فى المادة 10 أعلاه من :

- كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى أو مثله، رئيسا ،

- المدير العام للإدارة والوسائل بوزارة الداخلية أو مثله ،

- ممثلين للمستخدمين فى اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة.

المادة 12 : يعين المترشحون المقبولون عمالا مهنيين من الصنف الاول متمرنين ويتم تعيينهم فى المناصب تبعا لاحتياجات المصلحة.

المادة 13 : كل مترشح لم يلتحق بمنصبه بعد شهر على الاكثر من تاريخ ابلاغه قرار التعيين يفقد الاستفادة من الامتحان.

المادة 14 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 29 مارس سنة 1982.

جلول الخطيب